المحاضرة العاشرة: التعليم الخاص والتعليم المتخصص في الجزائر

يجب التمييز بين مؤسسة التعليم الخاصة وخوصصة التعليم، فالأولى تعني استحداث مؤسسات خاصة يمتلكها أفراد، أما الخوصصة فتعني التنازل عن مؤسسة تعليم عمومية لتؤول ملكية خاصة، كما جرى في القطاع الاقتصادي وما سمي "خوصصة المؤسسات العمومية. "

هذا من حيث التعريف، أما على مستوى الغاية، فيُنظر إلى هذه المدرسة من زاوية القيمة المضافة التي تحققها إلى جانب المدرسة العمومية، ومدى انسجامها مع مشروع المدرسة الوطنية المعرفة في الدستور وقوانين الدولة.

تكفلت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 90 المؤرخ في 24 مارس سنة 2004، والذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها في مادته الثانية، بتعريفها أنها (كل مؤسسة للتربية والتعليم التحضيري والابتدائي والمتوسط والثانوي ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، تقدم تعليما بمقابل)، وبهذا التعريف تقع في المجال المقابل للمؤسسة العمومية التي تقدم تعليما مجانيا، وهو حق مكفول لكل طفل جزائري بلغ سن الدراسة.

أمرية 1976 وتحديدا المادة 10 منها، منعت نهائيا فتح أي مؤسسة تعليم خاصة، فالنظام التربوي الوطني لا يمكن إسناده للخواص لأنه "من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأي مبادرة فردية أو جماعية خارج الإطار المحدد بهذا الأمر"، غير أن فكرة المدرسة الخاصة كانت قائمة منذ مطلع التسعينيات بمسمى "المدرسة الخاصة المدعومة" 1.

وقد ساد هذا الوضع إلى غاية صدور القانون التوجيهي للتربية في 2008، والذي أعاد النظر جذريا في أحكام الأمرية المشار إليها سابقا وخاصة في أحكامه التي تضمنتها المواد (من 57 إلى 65)، والتي تسمح بفتح مؤسسات تعليم خاصة ضمن شروط وضوابط محددة (لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم– المادة 58 الفقرة الأولى)، وفي المقابل يُمنع خوصصة المؤسسات التعليمية العمومية بناء على ما ورد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة (لا يمكن ومهما كانت الأسباب خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية)، كما تشترط الفقرة الثانية منها (أن يتمتع مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم بالجنسية الجزائرية)

ودرءا لأي تجاوز قد ينعكس سلبا على التلميذ من جنسية جزائرية، كأن يلقن تعليما أجنبيا لا يتوافق مع غايات النظام التربوي الجزائري ومبادئه –أعني من الناحية البيداغوجية– فقد اشترط القانون ما يلي:

–يُمنح التعليم فيها باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد (المادة 59)

–الالتزام بتطبيق برامج التعليم الرسمية، كل نشاط تربوي أو بيداغوجي إضافي يقتضي ترخيصا مسبقا من الوزارة الوصية (المادة 60)

–يخضع التلاميذ المتمدرسون فيها للامتحانات التي ينظمها القطاع العامّ، بالصيغة نفسها و بالشروط ذاتها المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية (المادة 63)

–حفاظا على حقوق التلاميذ في حال غلق المؤسسة التعليمية الخاصة، يُنقل تلاميذها إلى مؤسسة عمومية، كما يمكنهم الانتقال من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة إذا رغبوا في ذلك (المادة 64)

كما اشترط المرسوم المشار إليه سابقا في بعض مواده:

–الإعلان عن تكاليف الدراسة المتعلقة بكل طور تعليمي (المادة 11)

–الخضوع للمراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها موظفو التفتيش العموميون (المادة 33)

–الامتناع عن قبول أي شكل من أشكال التمويل أو الهِبات خارج نطاق مواردها الذاتية، إلا بموافقة الوزارة الوصية (المادة 37)

التعليم لإطار القانوني للتعليم الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

يستند هذا النوع من التعليم إلى مجموعة من القوانين أهمها:

.1القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04 (السنة: 2008)

وينص على:

- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في تعليم مناسب.
- إمكانية دمجهم في المدارس العادية إذا توفرت شروط التمدرس.
- إنشاء أقسام خاصة داخل المؤسسات التربوية.
- التعاون بين وزارة التربية ووزارة التضامن الوطني.

.2القوانين والتنظيمات الخاصة بوزارة التضامن الوطني

وهي المسؤولة عن:

- مراكز التربية المتخصصة.
- مراكز إعادة التأهيل.
- التكوين المتخصص لفئات: الصم، المكفوفين، التوحد، الإعاقة الذهنية.

.3الاتفاقيات الدولية

خاصة *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)* التي صادقت عليها الجزائر سنة 2009.

.2 ⁄أنواع التعليم المتخصص في الجزائر

.1الإدماج المدرسي (المدرسة العادية)

يخصّ:الأطفال ذوي إعاقات خفيفة أو متوسطة.يتم دمجهم في أقسام عادية مع توفير:

- معلمين مساعدين.
- تكييف المناهج (تبسيط، تقليل الكم، تمديد الوقت.(
- مراقبة طبية–نفسية.

.2الأقسام الخاصة داخل المدارس

وتستهدف غالبًا:

- الإعاقة الذهنية المتوسطة
- اضطرابات التعلم
- اضطرابات النطق

يتم تدريس برنامج مبسّط + دعم فردي.

.3التعليم في المراكز المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني

وهي موجهة للفئات التالية:

✓المكفوفون

مدارس خاصة تستعمل:

- طريقة برايل
- الوسائل السمعية

✓الصم والبكم

التعليم بلغة الإشارة الجزائرية.(LSA)

✓الإعاقة الذهنية

برامج تأهيلية تربوية:

- تنمية القدرات الإدراكية
- تدريب مهني مبكر

✓اضطرابات طيف التوحد

مراكز مختصة تعتمد:

- طريقةABA
- PECS
- التعليم الهيكلي**TEACCH**

✓الإعاقات الحركية

تربية علاجية + دعم نفسي + دمج مدرسي.

---

3. ⚡المؤسسات والجهات المسؤولة

وزارة التربية الوطنية

- الأقسام المدمجة
- الدعم البيداغوجي
- التكوين المتخصص للمعلمين

وزارة التضامن الوطني

- مراكز التربية المتخصصة
- التأهيل وإعادة التأهيل
- الكشف المبكر
- المتابعة الطبية والنفسية

وزارة الصحة

- تشخيص الإعاقة
- التوجيه والدعم العلاجي

الجمعيات

مثلاً:

- جمعية "إكرام" لذوي الإعاقة
- الجمعية الوطنية للصم
- جمعية التوحد

---

4. ⚡أساليب التعليم والتكييف البيداغوجي

1. التكييف في المحتوى

- تبسيط الدروس

- تقليل الوحدات
- التركيز على التعلمات الأساسية

.2التكييف في الزمن

- تمديد وقت الاختبارات
- حصص دعم فردية

.3الوسائل التعليمية الملائمة

- كتب برايل
- لوحات تواصل
- لوحات مصورة للأطفال التوحديين
- الوسائط السمعية والبصرية

.4تقويم خاص

- ملاحظة سلوكية
- تقييم تفاضلي
- عدم التركيز على الاختبارات التحريرية فقط

.5 ⚡إيجابيات منظومة التعليم المتخصص

- توفير حق التعليم للجميع.
- وجود مراكز تربوية في كل ولايات الوطن تقريبًا.
- إدماج عدد كبير من الأطفال في المدارس العادية.
- تكوينات بيداغوجية متخصصة للمعلمين.
- تزايد الوعي الأسري والمجتمعي.

.6 ⚡التحديات والصعوبات

- نقص المعلمين المتخصصين.
- اكتظاظ المدارس مما يصعّب الإدماج.
- قلة الوسائل التربوية الخاصة (برايل، وسائل تواصل(...

- ضعف التشخيص المبكر.
- تفاوت كبير بين الولايات من حيث الخدمات.
- ضعف التعاون بين المدرسة والأسرة في بعض الحالات.

---

7. مقترحات تحسين التعليم المتخصص

- تعميم مراكز التشخيص المبكر.
- زيادة تكوين معلمي الاحتياجات الخاصة.
- تجهيز المدارس بوسائل تعليمية حديثة.
- إدماج متخصصين: نفسانيين، أرطفونيين، ومعالجين.
- توسيع نظام الدمج المدرسي للفئات القابلة لذلك.
- رقمنة الوسائل التعليمية (كتب صوتية، منصات بيداغوجية.(...

المتخصص: